

الأسئلة التفاعلية

قانون الأعمال

الوحدة الأولى

1- "مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع و تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالف تلك القواعد" هذا تعريف:

أ- التجارة

ب- الإقتصاد

ج- الإدارة

د- القانون

2- يعتبر القانون التجاري من أقسام القانون:

أ- العام

ب- الخاص

ج- الإقتصادي

د- الإجتماعي

3- من أسباب وجود القانون التجاري؟

أ- السرعة

ب- الائتمان

ج- جني الأموال

د- أ + ب

4- أي من النظريات التالية يتم تطبيقها لتحديد نطاق القانون التجاري:

أ- النظرية المادية

ب- النظرية الموضوعية

ج- النظرية التجارية

د- النظرية الإدارية

5- لتحديد نطاق القانون التجاري أخذ القانون التجاري السعودي ب

ب- النظرية الموضوعية

أ- النظرية الشخصية

د- أ + ب

ج- النظرية التجارية

6- من المصادر الرسمية للقانون التجاري:

أ- الفقه

ب- القضاء

ج- **العرف**

د- جميع ما ذكر صحيح

7- من المصادر التفسيرية للقانون التجاري:

أ- العادة

ب- العرف

ج- الشريعة الإسلامية

د- **القضاء**

8- يوجد بالعادة التجارية :

أ- الركن الإداري

ب- الركن المادي

ج- الركن المعنوي

د- **ب+ج**

9- يقصد بمجموعة الآراء التي تصدر عن فقهاء القانون التجاري حول مسألة معينة ب:

أ- القضاء

ب- **الفقه**

ج- العرف

د- العادة

10- صدر نظام المحكمة التجارية السعودي عام

أ- **1350هـ**

ب- 1353 هـ

ج- 1355 هـ

د- 1361 هـ

الوحدة الثانية

1- يفترض التضامن بين المدينين:

أ- بدين تجاري فقط

ب- بدين مدني فقط

ج- بدين إداري فقط

د- بالدين ممتاز

2- يجوز إثبات الدين بأي وسيلة من وسائل الإثبات إذا كان :

أ- الدين ممتاز

ب- الدين مدني

ج- الدين ثابت

د- الدين لتجاري

3- إذا صنف النزاع على أنه تجاري يكون من اختصاص:

أ- المحاكم الدولية

ب- المحاكم التجارية

ج- المحاكم المدنية

د- كاتب العدل

4- في المملكة العربية السعودية الجهة المختصة في النظر بالنزاعات التجارية هي:

ب- ديوان المظالم

أ- المحكمة الشرعية

د- كاتب العدل

ج- غرفة التجارة و الصناعة

5- القاعدة تقضي بعدم السماح للقاضي بإعطاء المهلة القضائية في :

أ- المعاملات المدنية

ب- المعاملات الشخصية

ج- المعاملات التجارية

د- المعاملات الإدارية

6- يسمى توقف التاجر عن دفع ديونه ب:

أ- العجز

ب- الإعسار

ج- الإفلاس

د- الانكسار

7- من معايير تمييز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية:

أ- معيار المضاربة

ب- معيار التداول

ج- معيار الحرفة

د- جميع ما ذكر صحيح

8- تعتبر أعمال الجمعيات الخيرية من :

أ- الأعمال التجارية

ب- الأعمال المدنية

ج- الأعمال الصناعية

د- الأعمال الإدارية

9- يعتبر عمل الطبيب من:

أ- الأعمال التجارية

ب- الأعمال الإدارية

ج- الأعمال المدنية

د- جميع ما ذكر صحيح

10- التعرف التالي : " تكرار العمل المهني استناداً لتنظيم سابق " يعبر عن :

أ- معيار التداول

ب- معيار الحرفة

ج- معيار المقابلة أو المشروع

د- معيار المضاربة

11- يعتبر العمل تجارياً إذا صدر من تاجر من أجل حرفته، هذه الفكرة تعبر عن:

أ- معيار التداول

ب- معيار الإدارة

ج- معيار المقابلة أو المشروع

د- معيار الحرفة

الوحدة الثالثة

1- الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة و بغض النظر عن صفة القائم بها هي :

أ- الأعمال التجارية بالتبعية

ب- الأعمال التجارية المنفردة

ج- الأعمال التجارية الدولية

د- الأعمال التجارية بطريق المقاوله

2- الأعمال التجارية المنفردة هي :

أ- أعمال الصرافة و البنوك

ب - السمسرة

ج- أعمال التجارة البحرية

د- جميع ما ذكر صحيح

3- تعتبر الصناعات الاستخراجية من :

أ- الأعمال التجارية المنفردة

ب- الأعمال التجارية بالتبعية

ج- الأعمال المدنية

د- الأعمال التجارية الأصلية

4- يعتبر الإنتاج الذهني من :

أ- الأعمال التجارية المنفردة

ب- الأعمال المدنية

د- الأعمال التجارية الأصلية

ج- الأعمال التجارية بالتبعية

5- تعتبر الأعمال المتعلقة بالعقارات من :

أ- الأعمال التجارية المنفردة

ب- الأعمال التجارية بالتبعية

ج- الأعمال المدنية

د- الأعمال التجارية الأصلية

6- من الأوراق التجارية :

أ- الكمبيالة

ب- السند لأمر

ج- الشيك.

د- جميع ما ذكر صحيح

7- يعتبر تحرير الكمبيالة من :

أ- الأعمال المدنية

ب- الأعمال التجارية في حال صدورها عن تاجر فقط

ج- الأعمال التجارية في جميع الأحوال سواء كانت صادرة عن تاجر أو غير تاجر

د- لا شيء مما ذكر صحيح.

8- تعتبر أعمال الصرافة من :

أ- الأعمال المدنية

ب- الأعمال الإدارية البحتة

ج- الأعمال التجارية

د- الأعمال الصناعية

9- تعتبر أعمال السمسرة بالنسبة للسمسار من:

أ- الأعمال المدنية

ب- الأعمال التجارية

ج- الأعمال الصناعية

د- الأعمال الإدارية

10- تعتبر الأعمال المتعلقة بسفن النزهة من :

أ- الأعمال المدنية

ب- الأعمال التجارية

ج- الأعمال الصناعية

د- الأعمال الإدارية

الوحدة الرابعة

1- " الأعمال التي لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا مورست على شكل مشروع من قبل شخص أو أشخاص يحترفون التجارة." هذا التعريف يمثل:

أ- الأعمال التجارية المنفردة

ب- الأعمال التجارية بطريق المقاوله

ج- الأعمال التبعية

د- الأعمال المختلطة

2- من الأعمال التجارية بطريق المقاوله :

أ- مقاوله الصناعة

ب- مقاوله التوريد

ج- مقاوله الوكالة بالعمولة

د- جميع ما ذكر صحيح

3- يعتبر عمل الحداد من :

أ- الأعمال التجارية

ب- الأعمال المدنية

ج- الأعمال الإدارية

د- جميع ما ذكر صحيح

4- تعتبر أعمال التوريد من :

أ- الأعمال التجارية المنفردة

ب- الأعمال التجارية بالتبعية

د- الأعمال المدنية

ج- الأعمال التجارية بطريق المقاوله

5- تعتبر الوكالة بالعمولة من :

أ- الأعمال التجارية بطريق المقاوله

ب- الأعمال التجارية بالتبعية

ج- الأعمال التجارية المنفردة

د- الأعمال المدنية

6- تعتبر أعمال مكاتب الاستقدام من :

أ- الأعمال التجارية بالتبعية

ب- الأعمال التجارية بطريق المقاوله

ج- الأعمال التجارية المنفردة

د- الأعمال المدنية

7- تعتبر أعمال النقل من :

أ- الأعمال التجارية بالتبعية

ب- الأعمال التجارية المنفردة

ج- الأعمال التجارية بطريق المقاوله

د- الأعمال المدنية

8- " هي أعمال في الأصل مدنية لكن اكتسبت الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر من أجل شؤون تجارته"
هذا تعريف :

أ- الأعمال التجارية الأصلية

ب- الأعمال التجارية الفردية

ج- الأعمال التجارية بالتبعية

د- الأعمال التجارية المختلطة

9- إذا كان المدعي تاجراً و المدعي عليه مدنياً يجب أن ترفع الدعوى أمام:

أ- المحكمة التجارية

ب- المحكمة الجنائية

ج- المحكمة الدستورية

د- المحكمة المدنية (المحكمة الشرعية)

10- عندما يكون العمل تجارياً لأحد الأطراف و مدنياً للطرف الآخر فيكون العمل من :

أ- الأعمال التجارية المنفردة

ب- الأعمال المدنية

ج- الأعمال المختلطة

د- الأعمال التجارية بالتبعية

الوحدة الخامسة

1- من شروط اكتساب الشخص صفة التاجر :

أ- ممارسة الأعمال المدنية

ب- عدم احتراف العمل التجاري

ج- مباشرة التاجر الأعمال التجارية باسمه و لحسابه الخاص

د- بلوغ سن 15 سنة

2- من عناصر احتراف العمل التجاري :

أ- تكرار العمل المدني

ب- الارتزاق

ج- الحصول على الثانوية العامة

د- جميع ما ذكر صحيح

3- الأعمال التي تكسب الشخص صفة التاجر هي:

أ- الأعمال التجارية الأصلية

ب- الأعمال التجارية التبعية

ج- الأعمال التجارية المختلطة

د- الأعمال المدنية

4- يحدد سن الرشد في المملكة العربية السعودية ب:

ب- 15 سنة ميلادي

أ- 15 سنة هجري

د- 18 سنة هجري

ج- 16 سنة هجري

5- لمعرفة المركز القانوني لأي تاجر يجب الرجوع إلى:

أ- الدفاتر التجارية

ب- **السجل التجاري**

ج- كاتب العدل

د- وزير العدل

6- الأشخاص الواجب عليهم القيد بالسجل التجاري هم :

أ- التجار الأفراد

ب- الشركات

ج- **جميع ما ذكر صحيح**

د- لا شيء مما ذكر صحيح

7- من شروط قيد التاجر الفرد في السجل التجاري:

أ- أن يبلغ رأس ماله ثلاثون ألف ريال سعودي

ب - أن يبلغ رأس ماله عشرون ألف ريال سعودي

ج- **أن يبلغ رأس ماله مائة ألف ريال سعودي**

د- أن يبلغ رأس ماله خمسون ألف ريال سعودي

8- الجهة المختصة في النظر في مخالفات أحكام السجل التجاري هي :

أ- المحكمة التجارية (ديوان المظالم)

ب- المحكمة المدنية

ج- **لجنة تكون بقرار من وزير التجارة**

د- قاضي الأمور المستعجلة

9- يجب على كل تاجر أو شركة تم قيدها في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري شهادة بالاشتراك في العُرفة التجارية والصناعية و ذلك خلال فترة :

أ- عشرة أيام من تاريخ القيد

ب- عشرون يوماً من تاريخ القيد

ج- خمسة عشرة يوماً من تاريخ القيد

د- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد

10- يجب أن يتم تقديم طلب القيد بالسجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ:

أ-افتتاح التاجر محلّه التجاري

ب-من تاريخ تملكه محلاً تجارياً

ج- من تاريخ بلوغ رأسماله مائة ألف ريال سعودي

د- جميع ما ذكر صحيح

الوحدة السادسة

1- يجب على جميع الشركات العاملة في المملكة أن تقوم بمسك الدفاتر التجارية إذا كانت:

أ- شركات تجارية فقط

ب- شركات مدنية فقط

ج- جميع ما ذكر صحيح

د- لا شيء مما ذكر صحيح

2- يجب على كل تاجر أن يقوم بمسك الدفاتر التجارية إذا بلغ رأس ماله :

أ- عشرون ألف ريال سعودي

ب- خمسون ألف ريال سعودي

ج- سبعون ألف ريال سعودي

د- مائة ألف ريال سعودي

3- يعنى من مسك الدفاتر التجارية الأشخاص التالية :

أ- الشخص الأمي

ب- الشريك المتضامن في شركة التضامن

ج- التاجر الأجنبي الذي يمارس نشاطه في المملكة

د- جميع ما ذكر صحيح

4- من الدفاتر التجارية الإجبارية :

أ- دفتر التسوية

ب- دفتر الجرد

ج- دفتر الخزانة

د- جميع ما ذكر صحيح

5- من الدفاتر التجارية الاختيارية :

أ- دفتر المشتريات و المبيعات

ب- دفتر الأوراق التجارية

ج- دفتر الأوراق المالية

د- جميع ما ذكر صحيح

6- يجب على التاجر الاحتفاظ بدفاتره التجارية الإجبارية مدة لا تقل عن:

أ- سنة من تاريخ إقفال الدفتر

ب- سنتين من تاريخ إقفال الدفتر

ج- خمسة سنوات من تاريخ إقفال الدفتر

د- عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفتر

7- الجهة المختصة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام السجل التجاري هي :

أ- المحكمة الجزائية

ب- المحكمة المدنية

ج- ديوان المظالم

د- لجنة من وزارة الصناعة و التجارة مكونة من قبل وزير التجارة و الصناعة

8- يمكن أن تكون الدفاتر التجارية حجة ل :

أ- التاجر فقط

ب- لغير التاجر فقط

ج- حجة للتاجر و للغير

د- لا شيء مما ذكر صحيح

9- من شروط احتجاج الغير بالدفاتر التجارية :

أ- أن تكون هذه الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة

ب- لا يجوز للغير الاحتجاج بدفاتر التاجر

ج- يجب أن يسمح التاجر بذلك غير ذلك لا يمكنه الاحتجاج بها

د- لا شيء مما ذكر صحيح

10- كل مخالفة لأحكام نظام الدفاتر التجارية يعاقب مرتكبها بغرامة :

أ- لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال

ب- لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال

ج- لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال

د- لا تقل عن خمسة عشر آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال

الوحدة السابعة

1- حسب القانون السعودي فإن الطبيعة القانونية للشركة هي عبارة عن:

أ- عقد

ب- شخص معنوي

ج- عقد و شخص معنوي

د- لا شيء مما ذكر صحيح

2- من معايير تمييز الشركات المدنية عن الشركات التجارية :

أ- معيار المضاربة

ب- معيار التداول

ج- المعيار الموضوعي

د- المعيار الإداري

3- تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار :

أ- الشخصي للشركاء

ب- المالي للشركاء

ج- الحرفي للشركاء

د- الديني للشركاء

4- تقوم شركات الأموال على الاعتبار :

أ- المالي للشركاء

ب- الشخصي للشركاء

ج- الحرفي للشركاء

د- الديني للشركاء

5- الشركات التي تنقضي بوفاة أحد الشركاء تسمى ب:

أ- شركات الأموال

ب- شركات الأشخاص

ج- الشركات الدينية

د- الشركات التمويلية

6- الشركات التي يمكن للشريك فيها أن يتصرف في حصته دون الحاجة إلى موافقة باقي الشركاء هي:

أ- شركات الأموال

ب- شركات الأشخاص

ج- الشركات الدينية

د- الشركات الإدارية

7- الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي و المالي في آن معاً هي:

أ- شركات الأموال

ب- شركات الأشخاص

ج- الشركات الدينية

د- الشركات المختلطة

8- يجب أن تكون الشركة التعاونية :

أ- ذات رأس مال ثابت

ب- ذات رأس مال قابل للتغيير

ج- ذات رأس مال قابل للتغيير أو ذات رأس مال ثابت

د- لا شيء مما ذكر صحيح.

9- من مظاهر سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة:

أ- يجب ان تكون جنسية الشركة التابعة نفس جنسية الشركة القابضة

ب- تملك الشركة القابضة أغلبية أسهم الشركة التابعة

ج- يجب أن يكون المركز الرئيسي للشركة التابعة هو نفسه للشركة القابضة

د- جميع ما ذكر صحيح

10- في المملكة العربية السعودية يمكن أن تتخذ الشركة إحدى أشكال الشركات التالية:

أ- شركة مساهمة

ب- شركة تضامن

ج- شركة توصية بسيطة

د- جميع ما ذكر صحيح

الوحدة الثامنة

1- الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة هي :

أ- الرضا

ب- المحل

ج- السبب

د- جميع ما ذكر صحيح

2- يعتبر السفه :

أ- كامل أهلية

ب- ناقص أهلية

ج- عديم أهلية

د- لا شيء مما ذكر صحيح

3- الأهلية اللازمة لانعقاد عقد الشركة هي بلوغ الشخص

أ- 18 سنة ميلادية

ب- 18 سنة هجرية

ج- 15 سنة هجرية

د- 15 سنة ميلادية

4- إذا كان محل الشركة غير مشروع يعتبر عقد الشركة

ب- صحيح حتى ولو لم يوافق عليه الأطراف

أ- صحيح إذا وافق عليه الأطراف

د- لا شيء مما ذكر صحيح

ج- باطل بطلان مطلق

5- من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة :

أ- تعدد الشركاء

ب- تقديم الحصص

ج- اقتسام الأرباح و الخسائر

د- جميع ما ذكر صحيح

6- يتكون رأس مال الشركة من :

أ- الحصص بالعمل فقط

ب- الحصص النقدية فقط

ج- الحصص العينية فقط

د- الحصص العينية و النقدية

7- الشرط الذي يعفى أحد الشركاء من تحمل الخسائر أو يحرمه من الحصول على الأرباح يسمى ب :

أ- شرط الحرمان

ب- شرط الأرباح

ج- شرط الخسائر

د- شرط الأسد

8- يعتبر تقديم الحصص من :

أ- الأركان الشكلية

ب- الأركان الموضوعية الخاصة

ج- الأركان الموضوعية العامة

د- لا شيء مما ذكر صحيح

9- يعتبر الرضا من :

أ- الأركان الشكلية

ب- الأركان الموضوعية الخاصة

ج- الأركان الموضوعية العامة

د- لا شيء مما ذكر صحيح

10- الركن الذي يميز بين عقد الشركة و بين الملكية على الشيوع هو :

أ- الرضا

ب- المحل

ج- السبب

د- نية المشاركة

الوحدة التاسعة

1- يجب إثبات عقد الشركة بالكتابة باستثناء :

أ- شركة التضامن

ب- شركة التوصية البسيطة

ج- شركة المحاصة

د- شركة المساهمة

2- يجب إثبات عقد الشركة بالكتابة أمام :

أ- قاضي من المحكمة التجارية

ب- قاضي من المحكمة المدنية

ج- قاضي من المحكمة الإدارية

د- كاتب العدل

3- يجب شهر عقد الشركة باستثناء :

أ- شركة التضامن

ب- شركة التوصية البسيطة

ج- شركة المحاصة

د- شركة المساهمة

4- يعتبر انعدام الأهلية من حالات :

أ- البطلان النسبي

ب- البطلان المطلق

ج- جميع ما ذكر صحيح

د- لا شيء مما ذكر صحيح

5- يعتبر نقص الأهلية من حالات :

أ- البطلان النسبي

ب- البطلان المطلق

ج- جميع ما ذكر صحيح

د- لا شيء مما ذكر صحيح

6- عندما يكون المحل لعقد الشركة غير مشروع فيعتبر العقد :

أ- باطل بطلان نسبي

ب- باطل بطلان مطلق

ج- جميع ما ذكر صحيح

د- لا شيء مما ذكر صحيح

7- إذا حكم ببطلان الشركة فإن جميع آثارها بالنسبة :

أ- للماضي تتعطل

ب- للمستقبل تتعطل

ج- للماضي و المستقبل تتعطل

د- لا شيء مما ذكر صحيح

8- من آثار الاعتراف بالشركة الفعلية :

أ- تعتبر الشركة الفعلية كأنها شركة صحيحة.

ب- تحتفظ بشخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء.

ج- يمكن شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها.

د- جميع ما ذكر صحيح.

9- من آثار البطلان النسبي على شركات الأشخاص :

أ- أن الشركة تبقى قائمة و يخرج الشريك الذي تقرر لمصلحته البطلان.

ب- أن الشركة تنقضي بالنسبة لجميع الشركاء.

ج- لا يؤثر البطلان النسبي في شركات الأشخاص لا على الشركة و لا على الشركاء

د- لا شيء مما ذكر صحيح

10- من آثار البطلان النسبي على شركات الأموال :

أ- أن الشركة تبقى قائمة و يخرج الشريك الذي تقرر لمصلحته البطلان

ب- أن الشركة تنقضي بالنسبة لجميع الشركاء

ج- يجب إعادة طرح جميع أسهم الشركة للاكتتاب العام

د- لا شيء مما ذكر صحيح

الوحدة العاشرة

1- الشخص الطبيعي هو :

أ- الشركات

ب- المؤسسات

ج- الإنسان

د- جميع ما ذكر صحيح

2- تعتبر الشركات من :

أ- الأشخاص الطبيعيين

ب- الأشخاص المعنويين

ج- الأشخاص الطبيعيين و المعنويين

د- لا شيء مما ذكر صحيح

3- تعتبر الدولة من :

أ- الأشخاص الطبيعيين

ب- الأشخاص المعنويين و الطبيعيين

ج- الأشخاص المعنويين

د- لا شيء مما ذكر صحيح

4- عند تحول الشركة من شكل إلى آخر فإن الشركة

أ- تفقد شخصيتها المعنوية

ب- تنعدم شخصيتها المعنوية

ج- تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية

د- لا شيء مما ذكر صحيح

5- من النتائج المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:

أ- يصبح لها موطن

ب- يصبح لها جنسية

ج- يصبح لها اسم خاص بها

د- جميع ما ذكر صحيح

6- النتائج المترتبة على الذمة المالية المستقلة للشركة :

أ- عدم وقوع المقاصة بين ديون الشركة و ديون الشركاء

ب- وقوع المقاصة بين ديون الشركة و ديون الشركاء

ج- توحيد التقليلات

د- لا شيء مما ذكر صحيح

7- العقوبة الجزائية التي يمكن أن تفرض على الشركات تتمثل ب :

أ- الحبس وحده

ب- غرامة مالية فقط

ج- غرامة مالية و حبس

د- لا يمكن تنفيذ عقوبة جزائية على الشركات

8- يحدد موطن الشركة :

أ- بمكان إنتاج البضاعة

ب- بمكان سكن صاحب الشركة

ج- بمركز إدارة الشركة الرئيسي

د- جميع ما ذكر صحيح

9- تحمل الشركة الجنسية السعودية إذا كان :

أ- جميع الشركاء سعوديين

ب- إذا كان مركز إدارتها الرئيسي بالمملكة العربية السعودية

ج- إذا كان لها فرع بالمملكة العربية السعودية حتى ولو كان مركز إدارتها خارج السعودية

د- لا شيء مما ذكر صحيح

10- يقوم بتمثيل الشركة أما القضاء :

أ- أحد القضاة

ب- كاتب العدل

ج- مدير أو أكثر من مدراء الشركة

د- لا شيء مما ذكر صحيح

الوحدة الحادية عشرة

1- الأسباب العامة لانقضاء الشركات و هي:

- أ - انقضاء المدة المحددة للشركة .
- ب - تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور.
- ج - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم الى شريك واحد .

د- جميع ما ذكر صحيح

2- يعتبر اندماج الشركة في شركة أخرى من :

أ- الأسباب العامة لانقضاء الشركات

ب- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات

ج- جميع ما ذكر صحيح

د- لا شيء مما ذكر صحيح

3- من صور اندماج الشركات :

أ- الاندماج بطريق المزج

ب - الاندماج بطريق الضم

ج- كل ما ذكر صحيح

د- لا شيء مما ذكر صحيح

4- لا ينفذ قرار اندماج شركة بشركة أخرى الا بعد انقضاء :

ب- ستين يوماً من تاريخ شهره

أ- ثلاثين يوماً من تاريخ شهره

د- تسعين يوماً من تاريخ شهره

ج- ستين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار

5- الجهة المختصة لإصدار قرار بحل الشركة هي :

أ- المحكمة الشرعية

ب- ديوان المظالم

ج- لجنة مكونة بقرار من وزير التجارة و الصناعة

د- لا شيء مما ذكر صحيح

6- من حالات انقضاء الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي للشريك :

أ- وفاة أحد الشركاء

ب- هبوط عدد الشركاء عن ستة شركاء

ج- هبوط عدد الشركاء عن سبعة شركاء

د- هبوط عدد الشركاء عن ثمانية شركاء

7- أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة :

أ- تنقضي الشخصية المعنوية للشركة بمجرد دخول الشركة في مرحلة التصفية

ب- تنقضي الشخصية المعنوية للشركة قبل دخول الشركة في مرحلة التصفية بثلاثين يوماً

ج- تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية و بالقدر اللازم للتصفية

د- لا شيء مما ذكر صحيح

8- تقادم الدعوى الناشئة عن أعمال الشركة :

أ- بعد انقضاء سنة على شهر انتهاء التصفية

ب- بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية

ج- بعد انقضاء خمس سنوات على شهر انتهاء التصفية

د- بعد انقضاء عشر سنوات على شهر انتهاء التصفية

9- وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي فيتم التعيين من قبل :

أ- كاتب العدل

ب- أحد المحامين

ج- أحد القضاة

د- لجنة تعين من قبل وزير التجارة و الصناعة

10- يجب على المصفين عمل جردا بجميع ما للشركة من اصول وما عليها من خصوم و ذلك :

أ- خلال ثلاثة شهور من مباشرتهم اعمالهم

ب- خلال ستة شهور من مباشرتهم اعمالهم

ج- خلال سنة من مباشرتهم اعمالهم

د- خلال سنتين من مباشرتهم اعمالهم

تم بحمد الله

دعواتكم لي ولوالدي

ولأخيـنا / عماد الحجـيلي (رحمه الله)